30 September 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من كمبوديا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (كندا، وكولومبيا، والنمسا، وهولندا)

١- صدّقت كمبوديا على الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقدمت كمبوديا، في تقريرها الأولي بشأن الشفافية، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، معلومات عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشتبه في احتوائها، على ألغام مضادة للأفراد. وكان لزاماً على كمبوديا أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولما كانت ترى أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ طلباً إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف لتمديد الأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني بالإجماع على الطلب.

٢- وفي معرض الموافقة على طلب كمبوديا في عام ٢٠٠٩، أعرب المؤتمر الاستعراضي الثاني عن أسفه لأن الدولة الطرف لم تتمكن، بعد عشر سنوات تقريباً من بدء نفاذ الاتفاقية، من توضيح ما تبقى إنجازه، إلا أن الشيء الإيجابي هو أن تلتزم الدولة الطرف، مثلما هو الحال بالنسبة لكمبوديا، بإجراء ''مسح أساسي'' في جميع المقاطعات المتأثرة بنهاية عام ٢٠١٢، وزيادة توضيح ما تبقى من تحديات وتقديم خطة عمل منقحة إلى الدول الأطراف، واستخدام معلومات أوضح تدريجياً لوضع خطة عمل وطنية موحدة لتطهير المناطق الملغومة تأخذ في الاعتبار مهارات مختلف الجهات العاملة في ميدان إزالة الألغام وقدراتها، وتنقيحها بعد ذلك.

٣- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت كمبوديا إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً لتمديد الأجل المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها توضيحات ومعلومات إضافية بشأن طلب التمديد.

الرجاء إعادة الاستعمال

وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩، قدمت كمبوديا توضيحات إضافية إلى اللجنة رداً على الأسئلة التي طرحتها. ولاحظت اللجنة بارتياح أن كمبوديا قدمت طلبها في الوقت المناسب، وانخرطت في حوار تعاوني مع اللجنة. وطلبت كمبوديا تمديد الأجل المحدد لفترة خمس سنوات و١١ شهراً، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤- ويشير الطلب إلى أن كمبوديا تمكنت خلال فترة التمديد الأولى من الإفراج عن مساحة تبلغ ٩٣٢ ١٧١ ٥٧٧ متراً مربعاً من الأراضي الملغومة (١٢٣ في المائة من المساحة المستهدفة)، بما في ذلك إلغاء منطقة مساحتها ٥٣٠ ٠٨٤ ١٧٥ متراً مربعاً (جيم-١)[(١)] عن طريق المسح غير التقني، وتقليص مساحة قدرها ٦٨٠ ٩٧٠ ١٠٩ متراً مربعاً (جيم-٢) عن طريق المسح التقني، وتطهير منطقة مساحتها ٧٢٢ ١١٦ ٢٩٢ متراً مربعاً (جيم-٣)، مما أسفر عن تحديد وتدمير ٤٢٤ ١٠١ من الألغام المضادة للأفراد، و٥٦٠ ١ من الألغام المضادة للدبابات، و٢٣١ ٧٣ من الذخائر غير المنفجرة. وأدت هذه الجهود إلى إعلان ٩٤٦ قرية خالية من الألغام. وأشارت اللجنة إلى أهمية مضي كمبوديا في الإبلاغ عما أحرزته من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملغاة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني، والمناطق التي عولجت عن طريق التطهير.

٥- ويشير الطلب إلى أن كمبوديا أجرت خلال فترة التمديد الأولية عملية مسح أساسي في ١٢٤ مقاطعة وقد كان العدد المستهدف هو ١٢٢ مقاطعة[(٢)]. وحدد المسح الأساسي ٣٠٤ ١٥ منطقة مشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها ٥٤٨ ١٧٢ ٣٧٧ ١ متراً مربعاً، وحدد المسح خط أساس جديد للتحدي المتبقي لكمبوديا. ووجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها توضيحاً بشأن مدى التلوث الذي تم تحديده أثناء المسح الأساسي، مما زاد من التقديرات الأصلية المبينة في طلب التمديد الأول. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن عمليات مراقبة النوعية وضمان الجودة القائمة لكفالة اتباع نهج يستند إلى الأدلة في تصنيف الأراضي بوصفها مناطق مشتبه في خطورتها. وردّت كمبوديا قائلة إن المعيار ١٤ للإجراءات المتعلقة بالألغام يستخدم لتوجيه جميع أنشطة المسح الاساسية وينطبق على جميع الجهات العاملة في مجال إزالة الألغام. وردت كمبوديا مشيرة إلى أن هيئة الإجراءات المتعلقة بالألغام في كمبوديا، وإدارة التنظيم، وفريق رصد الجودة، ووحدة قاعدة بيانات الإجراءات المتعلقة بالألغام، قد كلفت باستعراض المضلعات المشكوك فيها، وكُلف فريق إدارة الجودة بزيادة عمليات تفتيش أنشطة

(١) جيم-١: مناطق تم إلغاؤها/استعادتها: كان يشتبه فيها سابقاً وأكد المسح غير التقني خلوها من الألغام وعادت إلى الاستخدام الإنتاجي وتم حرثها ثلاث مرات على الأقل دون وقوع حوادث أو وجود دليل على تلوثها بالألغام. ومناطق تم تسجيلها في السابق عن طريق الخطأ في الفئتين ''ألف'' أو ''باء'' وأكد المسح غير التقني أنها تستوفي المعايير المفصلة في المرفق واو، ولا ينبغي النظر في نشر معدات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في هذه المناطق. جيم-٢: مناطق قُلّصت عن طريق المسح التقني وهي مناطق سجلت سابقاً على أنها ملغومة، أو يشتبه في أنها ملغومة وبيّن المسح التقني عدم وجود خطر واضح. جيم-٣: مناطق تم تطهيرها رسمياً عن طريق جهات معتمدة لإزالة الألغام تستوفي المعايير الوطنية.

(٢) تم من خلال مشروع المسح الأساسي مسح ١٢٤ من المقاطعات المستهدفة البالغ عددها ١٢٢ مقاطعة. وتمت إضافة مقاطعتين نتيجة لعملية التقسيم الإداري، فصل مقاطعة بوي بيت من مقاطعة أوشروف وفصل مقاطعة روكاك كيري من مقاطعة مونغ روسي.

المسح الأساسية. وأبرزت اللجنة أهمية أن تكفل كمبوديا اتباع نهج يستند إلى الأدلة في تصنيف المناطق على أنها مشتبه فيها أو مؤكدة الخطورة وفق المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

٦- ويشير الطلب إلى ما يلي، وهو ما اعتبرته كمبوديا من الظروف المعيقة أثناء فترة التمديد الأولى: (أ) حجم التلوث، (ب) التكنولوجيات والمنهجيات المتاحة لإزالة الألغام، (ج) توافر أموال المانحين نظراً للوضع الاقتصادي لكمبوديا والحافظة المالية، (د) الموارد المخصصة للمناطق ذات الأولوية العليا بدلاً من توضيح مناطق مشتبه فيها ذات أولوية دنيا، (هـ) عدم ترسيم الحدود، (و) مناطق يصعب الوصول إليها، (ز) تضارب الأولويات والمتطلبات، (ح) الاختلاف في البيانات.

٧- ويشير الطلب إلى التحدي المتبقي البالغ ٨٠٤ ٩ منطقة خطرة مشتبه فيها تبلغ مساحتها ٢٣٦ ٤٣٧ ٨٩٠ متراً مربعاً، وتقع في ٢٤ مقاطعة. ووجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها تفصيل التحدي المتبقي في كمبوديا على نحو يتفق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، من حيث المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق الخطرة المؤكدة. وردت كمبوديا قائلة إنها لم تتمكن من تقديم تفاصيل نظراً لان المسح الأساسي قد نفذ منذ عام ٢٠٠٩ باستخدام نظام التصنيف التالي؛ ألف-١ (مناطق تتسم بكثافة تركيز الالغام المضادة للأفراد)، ألف-٢ (مناطق تحتوي على خليط من الالغام المضادة للأفراد والالغام المضادة للدبابات)، ألف-٤ (مناطق تحتوي على ألغام متناثرة او خطر وجود ألغام مضادة للأفراد)، وباء-٢ (مناطق ليس بها خطر الغام يمكن التحقق منه). وأبرزت اللجنة أهمية قيام كمبوديا بتقديم تقارير عن التحدي المتبقي على نحو مفصل وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل ضمان الوضوح فيما يتعلق بالتحدي المتبقي.

٨- ويشير الطلب إلى أن الالغام المضادة للأفراد لا تزال لها آثار إنسانية واجتماعية - اقتصادية في كمبوديا. ولا تزال الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب تعرقل الوصول الآمن إلى الأراضي الزراعية والمساكن والموارد المائية والغابات والأسواق. كما أن مشاريع التنمية الوطنية، بما فيها محطات الطاقة الكهرمائية ومشاريع الري والطرق، ينبغي أن تكون مأمونة عن طريق الافراج عن الاراضي قبل بدء تنفيذها. وفي حين انخفضت أعداد الحوادث، فإن عمليات المراقبة الميدانية تشير إلى أن المزارعين ما زالوا يواجهون مخاطر في الوصول إلى أراضيهم قبل وأثناء عملية التطهير. ولاحظت اللجنة أن الجهود الجارية لتنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة يمكن أن تقدم مساهمة إضافية هامة في تحسين السلامة البشرية والظروف الاجتماعية - الاقتصادية في كمبوديا.

٩- وكما لوحظ، فقد طلبت كمبوديا التمديد لفترة ٥ سنوات و١١ شهراً (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥. ويشير الطلب إلى عدة عوامل يمكن أن تؤثر إيجابياً أو سلبياً في الإطار الزمني للطلب، بما في ذلك: (أ) حجم التلوث المتبقي، (ب) الحاجة إلى استكمال المسح الأساسي في ٧٣ مقاطعة لم يتم مسحها/مُسحت جزئياً بحلول عام ٢٠٢٠، (ج) الحاجة إلى زيادة القدرة بحوالي ٢ ٠٠٠ اختصاصي إزالة ألغام على الأقل، (د) توقع استمرار الشراكات الحالية مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والوكالات الإنمائية مع توقع زيادة الموارد المالية بحلول عام ٢٠١٢، (هـ) إعادة المسح وإعادة التحقق بالنسبة لـ ١٢ ٠٠٠ منطقة مشتبه

فيها تم تحديدها خلال المسح الأساسي، (و) الاتفاق بين كمبوديا وتايلند على وضع خطة عمل للتعامل مع الألغام المضادة للأفراد بالقرب من المناطق الحدودية التي لم يتم ترسيمها.

١٠- ويتضمن الطلب خطة عمل وميزانية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، مع وضع خطة عمل إرشادية حالية مدتها ثلاث سنوات للفترة (٢٠١٩-٢٠٢١) تستند إلى استراتيجية كمبوديا الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (٢٠١٨-٢٠٢٥). وتشير خطة العمل الإرشادية إلى أن كمبوديا ستعالج ٠٠٠ ٢٥٠ ٨٤ متر مربع في عام ٢٠١٩ و٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ متر مربع سنوياً في عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٨٠٩ ٥٤٦ ١٤٦ أمتار مربعة سنوياً في الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

١١- وتشير خطة العمل كذلك إلى أن من المتوقع إنجاز أنشطة المسح الأساسي في المقاطعات الـ ٧٣ المتبقية بحلول عام ٢٠٢٠، مع إعادة المسح وإعادة التحقق فيما يتعلق بـ ٠٠٠ ١٢ منطقة خطرة مشتبه فيها تم تحديدها أثناء المسح الأساسي. وتشير خطة العمل إلى أن كمبوديا تستهدف من هذه الأنشطة إعلان ٥٠٠ قرية خالية من الألغام بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن كمبوديا لم تتمكن، بعد حوالي عقدين من الجهود الإنسانية المكثفة لإزالة الألغام، من معرفة التحدي المتبقي الذي تواجهه بشكل دقيق، والأمر الإيجابي هو أن كمبوديا تواصل وضع اللمسات الأخيرة على عمليات المسح الأساسي من أجل توضيح الوضع. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية قيام السلطة الوطنية في كمبوديا بتوجيه هذا الجهد، واتباع طريقة موحدة من جانب جميع المعنيين، وأهمية أن يفضي المسح الأساسي إلى وضوح التحدي المتبقي الذي تواجهه كمبوديا من منظور المادة ٥.

١٢- ووجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها مزيداً من المعلومات عن الهدف المتعلق بالإفراج عن ٥٠٠ قرية متأثرة بالألغام بحلول عام ٢٠٢١ والآليات القائمة لضمان تحديد أولويات نشر المعدات في المناطق الملغومة التي لها أثر كبير من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية. وردّت كمبوديا قائلة إن المعايير المستخدمة لتحديد واستهداف ٥٠٠ قرية تشمل: (أ) حجم التلوث، (ب) عدد الاصابات بالألغام، (ج) السكان، (د) النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في فقر.

١٣- ويشير الطلب إلى أن أحد العناصر الرئيسية لخطة عمل كمبوديا هو الاتفاق بين كمبوديا وتايلند على معالجة التلوث بالألغام المضادة للأفراد بالقرب من مناطق الحدود التي لم يتم ترسيمها. ووجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها معلومات إضافية عن الاتفاق المبرم بين كمبوديا وتايلند، بما في ذلك الهيئات الوطنية المعنية، ومعلومات عن أي عمليات مشتركة مخططة وعن الإنجازات السنوية المتوقعة. وردّت كمبوديا بأن اللجنة العامة للحدود بين كمبوديا وتايلند اتفقت في اجتماعها الثاني عشر المعقود في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ على أن تتم جميع عمليات إزالة الألغام القريبة من مناطق الحدود دون المساس بحقوق وواجبات تايلند وكمبوديا في الحدود البرية بموجب القانون الدولي. وردّت كمبوديا كذلك قائلة إن عمليات التطهير في المناطق الحدودية محددة في قرار الحكومة رقم ٥٣ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الذي يطلب من الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام أن تتشاور مع الجيش الملكي الكمبودي بشأن جدوى إزالة الألغام التي يضطلع بها الجيش في المناطق الحدودية. ولاحظت اللجنة أن زيادة الوضوح بشأن موقع ومركز المناطق التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام على طول الحدود الكمبودية - التايلندية قد يكون في مصلحة الجميع. ولاحظت اللجنة

أيضاً أن كمبوديا وجميع الدول الأطراف يمكن أن تستفيد إذا قدمت كمبوديا معلومات مستكملة عن هذه المسائل في اجتماع ما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف.

١٤- ويشير الطلب إلى أن الجيش الملكي الكمبودي قد يكون قادراً على توفير ما يصل إلى ٢ ٠٠٠ اختصاصي إزالة ألغام للبرنامج الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام. ووجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الاتفاق، بما في ذلك وضع خطط مفصلة وجداول زمنية لتعيين وتدريب وتجهيز ونشر أفرقة الجيش والتأكيد على استخدام المعايير الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام لتوجيه هذا العمل. وردّت كمبوديا مشيرة إلى أن الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام والجيش الملكي الكمبودي وضعا مشروع مذكرة تفاهم تشمل اشتراط أن تتبع أفرقة الجيش المعايير الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام وأن تكون خاضعة لضمان الجودة ومراقبة الجودة من قبل فريق إدارة الجودة التابع للهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأبرزت كمبوديا كذلك أنه جرى تقاسم مذكرة التفاهم لغرض استعراضها، وأن كمبوديا ستبلغ اجتماعات الدول الأطراف بالتقدم المحرز في هذا الجهد. ولاحظت اللجنة أهمية أن تواصل كمبوديا تقديم تقارير عن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى زيادة القدرات وأثر التغييرات في القدرة على تنفيذ خطط العمل السنوية والوفاء بالأجل المحدد لكمبوديا بموجب المادة ٥.

١٥- ويشير الطلب إلى أن كمبوديا ستواصل تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة (٢٠١٨-٢٠٢٢). ووجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها مزيداً من المعلومات عن الوضع الراهن لتحقيق التوازن بين الجنسين في إطار كل واحدة من الجهات العاملة في مجال إزالة الألغام، وعن كيفية مراعاة تحقيق هذا التوازن في العملية المزمعة لتعيين المزيد من اختصاصيي إزالة الألغام عن طريق الجيش الكمبودي الملكي. وردّت كمبوديا بتقديم معلومات مفصلة حسب نوع الجنس، في المرفقات ١٨و ١٩ و٢٠ لطلب التمديد، عن العاملين مع الجهات التي تعمل في مجال إزالة الألغام. كما أضافت قائلة إن الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام وضعت قائمة مرجعية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل إرشاد الجهات العاملة في مجال إزالة الألغام فيما يتعلق بكيفية تعزيز التوازن بين الجنسين في أفرقة المسح والتطهير، بما في ذلك لدى توظيف المزيد من اختصاصيي إزالة الألغام. وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية الواردة من كمبوديا ولاحظت أهمية مواصلة كمبوديا تقديم تقارير عن جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ خطتها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٦- ويشير الطلب إلى أن كمبوديا ستحتاج إلى ما مجموعه ١٦٥,٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد. ويوضح الطلب كذلك أن كمبوديا وضعت استراتيجية لتعبئة الموارد، مرفقة بالطلب، تشمل المخصصات الثابتة المقدمة من الحكومة الملكية لكمبوديا لأنشطة الافراج عن الاراضي والادارة العامة لقطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، تشمل ضرائب الاستيراد، كما تقدم مساهمة نسبتها ١٠ في المائة (عينية و/أو نقدية) مقابل أي مساهمات جديدة، ومساهمة نقدية نسبتها ١٠ في المائة لـ ''مشروع إزالة الألغام من أجل تحقيق نتائج''. ولاحظت اللجنة أن المساهمات الوطنية المقدمة من كمبوديا لتنفيذ المادة ٥ ستساعد على الوفاء بالتزاماتها بالطريقة المبينة في الطلب.

١٧- ووجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها معلومات إضافية عن خطة كمبوديا لتعبئة التمويل/الاستثمار من القطاع الخاص أو جمع التبرعات من خلال الصناديق والمؤسسات، بما في ذلك وضع خطة اتصالات للمساعدة في توليد الاهتمام بين أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيدين الوطني والدولي. وردّت كمبوديا قائلة إن استراتيجية تعبئة الموارد ستستهدف قطاعات متعددة لدعم تطهير المناطق الملغومة التي يتراوح تلوثها بالألغام من بسيط إلى متوسط. وقالت كمبوديا كذلك إنها ستستضيف على هامش المؤتمر الاستعراضي الرابع، بدعم من اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، حدثاً يتعلق بالنهج الفردية هدفه الجمع بين مجتمع المانحين، وشركاء التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الاقليمي، لمناقشة الوضع الحالي لبرنامج كمبوديا الوطني.

١٨- ووجهت اللجنة رسالة إلى كمبوديا تطلب فيها مزيداً من المعلومات عن الكيفية التي تعتزم بها كمبوديا بناء قدراتها التنظيمية من أجل التصدي للتلوث المتبقي بعد الانتهاء، وخطط الطوارئ الموضوعة للتخفيف من الاثار السلبية المترتبة على التسريح السريع للموظفين. وردّت كمبوديا بالتفصيل قائلة إن تطوير القدرة الوطنية على التصدي للتهديدات المتبقية بعد عام ٢٠٢٥ قد أُدرج في الاستراتيجية الوطنية الحالية للإجراءات المتعلقة بالألغام (٢٠١٨-٢٠٢٥). وأشارت كمبوديا أيضاً إلى أنه نظراً لالتزام الجيش الملكي الكمبودي بتحقيق هدف عام ٢٠٢٥، فمن المرجح أن يكون الجيش هو الجهة الوطنية المعنية بالتصدي لأي تهديدات متبقية. وقالت كذلك إن الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام ستلتمس الدعم من الحكومة الملكية لكمبوديا لاستيعاب اختصاصيي إزالة الألغام في القوات المسلحة الملكية الكمبودية أو غيرها من المؤسسات التي يمكن أن تستفيد من خبراتهم.

١٩- وأشارت اللجنة إلى أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك توفير المزيد من التفاصيل عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتلوث المتبقي، والمعلومات المتعلقة بضحايا الألغام الأرضية والتدابير التي اتخذتها حكومة كمبوديا للتصدي للحوادث، وتوفير تفاصيل إضافية عن التخطيط وتحديد الأولويات، ومعلومات عن القدرة الحالية في مجال إزالة الألغام، والخرائط والجداول المرفقة المتعلقة بالأراضي التي تمت معالجتها خلال فترة التمديد الأولى، والنتائج بعد إزالة الألغام، وتنمية القدرات، والاعتبارات المالية المتبقية، فضلاً عن توفير وصلات ربط للاطلاع على المرفقات والوثائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب.

٢٠- ومع الإشارة إلى أن الطلب يتضمن خطة عمل إرشادية مدتها ثلاث سنوات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ وأن تنفيذ خطة كمبوديا الوطنية لإزالة الألغام ستتأثر بالمعلومات الجديدة والاتفاقات المتعلقة بالمسح والتطهير في المناطق الحدودية، وأثر نتائج أنشطة المسح الأساسي المتوقع إنجازها في ٧٣ مقاطعة بحلول عام ٢٠٢٠، وخطة إعادة مسح ١٢ ٠٠٠ منطقة مشتبه في أنها خطرة تم تحديدها أثناء المسح الأساسي، فضلاً عن هدف كمبوديا المتمثل في إعلان ٥٠٠ قرية خالية من الألغام بحلول عام ٢٠٢١، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم كمبوديا خطة عمل مفصلة ومستكملة إلى اللجنة بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٢٢ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٤ للفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدثة تشمل جميع المناطق

المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي يشتبه في أنها كذلك، باستخدام مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، إضافةً إلى توقعات سنوية عن المناطق والمساحات التي ستعالج في كل سنة خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستضطلع بذلك، مع ميزانية مفصلة منقحة مقابلة لذلك.

٢١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الردود على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت أيضاً أن الخطة التي قدمتها كمبوديا قابلة للتطبيق ويمكن رصدها جيداً، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطة طموحة وأن نجاحها يتوقف على توفير مخصصات كبيرة من ميزانيات الدولة وعلى التمويل الدولي المستقر. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم كمبوديا تقاريرها بشكل سنوي إلى الدول الأطراف بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، بشأن ما يلي:

(أ) التقدم السنوي المحرز في أنشطة المسح الاساسي، في المقاطعات الـ ٧٣ المتبقية، بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تحديد المناطق الملغومة الجديدة، وأثرها على الاهداف السنوية على النحو المبين في خطة عمل كمبوديا؛

(ب) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة كمبوديا السنوية للمسح وخطة التطهير خلال فترة التمديد مفصلة حسب المناطق الملغاة أو التي قُلّصت أو تم تطهيرها وأثرها على الاهداف السنوية على النحو المبين في خطة عمل كمبوديا؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المزمع إبرامه من قِبل اللجنة العامة للحدود بين كمبوديا وتايلند بشأن الخطط الرامية إلى التصدي للتلوث بالألغام المضاد للأفراد في المناطق الحدودية؛

(د) آخر المعلومات المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين في أفرقة المسح والتطهير عند قيام القوات المسلحة الكمبودية بنشر ٢ ٠٠٠ من مزيلي الالغام، والجدول الزمني لتوظيفهم وتدريبهم ونشرهم؛

(هـ) آخر المعلومات بشأن جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المتاحة من ميزانية الدولة الكمبودية والتمويل الوطني والدولي لدعم جهود التنفيذ؛

(و) آخر المعلومات بشأن هيكل برنامج كمبوديا للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المنظمات القائمة والجديدة والقدرات المؤسسية المتعلقة بالتصدي للتلوث المتبقي بعد الانتهاء.

٢٢- وبالإضافة إلى أهمية تقديم كمبوديا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.